لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب انت انت وانا انا وعزتك لئن لم تعصمني لاعودن فعصمه الله تعالى
بكرمه ولطفه **فصل** في بيان التوبة اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والايات ومن لم
يتب فهو من الظالمين والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم اما العلم فهو معرفة عظم
ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه واما الحال فالندم وهو تالم القلب اذا ابصر كونه
محجوبا عن حضرة الهيته باشراق نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق
بترك الذنب الملابس به وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضي تدارك في الغايب بالجبر
او النقصان وكثيرا ما يطلق على الندم وحده لكون العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال عم الندم
توبة وقال سهل التستري رح التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك الا
بالخلوة والصمت واكل الحلال واعلم ان كل شهوة اتبعها الانسان ارتفع بها ظلمة الى قلبه وهي
النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة وهي الرين قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
فاذا تراكم الرين صار طبعا فاذا تراكم الطبع صار صما فالفائدة في التوبة محو ظلمة الشهوة واليه
اشارة بقوله عم اتبع السيئة الحسنة تمحها فاذن لا يستغني العبد في حال من احواله عن محو
اثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنة يضاد اثارها اثار تلك السيئات فيكفر سماع الملاهي بعد
التوبة عنه بسماع القران ومجالس الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال
بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب مصحفا ويجعله
وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو اطيب منه ويكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منه
ان امكن بالاحسان اليهم ويكفر غصب اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم
بالثناء عليهم ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب ويكفر ترك الصلوة بعد القضاء بكثرة النوافل
من الصلوة وكذا لترك الصوم بعد القضاء او الكفارة يكثرة الصوم النوافل من الصلوة
وكذا في ترك الصوم وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود تعريف المحو بالمضاد اجمالا
ثم اذا فعل ذلك كله لم ينجه ما لم يخرج من مظالم العباد واختلف العلماء في التوبة النصوح على
ثلثة وعشر قولا ذكره القرطبي في تفسيره واحسن الاقوال فيه ما ذكر ابو الليث رح في تنبيه الغافلين
ناقلا عن ابن عباس رض النصوح على ثلاثة الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار

ان لا يعود اليه ابدا والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان
وهو واجب على الفور **فصل** في حقيقة التوبة فاعلم ان الذنوب اما حقوق الله تعالى واما حقوق العباد
فليبدا بحقوق الله تعالى كترك الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنا واللواطة وشرب
المسكرات والكذب الذي لا يتعلق بحق العباد وغير ذلك فلينظر اولا بالصلوة والتوبة من
تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضايها فان عرف عدد الفوائت فيها ونعمت
والا فليقدر قدرا يعلم انها ليست اكثر من ذلك فليقضه ويجب التعيين في النية والايراد
يقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر على اول ظهر على اول وتر على وكذا في الباقي فيكون عدد ركعات
فايتها على مذهب ابي حنيفة رح عشرين واما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث
وتنفيذ الورثة فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب الوصية لحيلها
وما جزموا بسقوط الصلوة بل قيد والجواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا
بسقوط الصوم بالفدية لكونها منصوصا ولا يجوز الحاق فدية الصلوة بفدية الصوم المنصوص
عليها كما هو معلوم في الاصول يحتمل ان يسقط بها الصلوة والا يكون الفدية منها صدقة
فلا يخلو عن النفع للميت واما الزكوة وصدقة الفطر والضحايا والنذور فيقضي ما فات
منها بلا حيلة اذ هي مكروهة ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسطا لكل سنة
فتصدق الى الفقراء او يتصدق الشاة حيا ولو ذبح وتصدق لا يجوز عن الاضحية واما الصوم
فلينظر هل وجب قضاء وم وحده او مع الكفارة فيفعله على مقتضى الشرع واما الحج فينبغي
في الحج ان يوصي وان مات بلا ايصاء اثم بتفويت الفرض عن وقته مع امكان الاداء لكن
سقط في احكام الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا ان يحجوا عنه ولكن ان احجوا عنه تبرعا
او حج الوارث بنفسه او حج عنه اجنبي تبرعا قال ابو حنيفة رح يجزيه ان شاء الله تعالى
كذا في المحيط وانما قيد بالمشية لان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان
قطعا لا يسقط الا بدليل وجوب السقوط قطعا والموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث
بغير امره من الاخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت
وان كان احتمالا مرجوحا يعتبر في علم اليقين وان كان لا يعتبر في العمل فعلق السقوط ه

Copyright © King Saud University